

192334 - هل نزول المذي ونبات شعر الإبط من علامات البلوغ ؟

السؤال

هل نزول المذي يدل على البلوغ ؟ وهل شعر الإبط يدل على البلوغ أيضا أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بلوغ سن التكليف يحصل بواحدة من ثلاث علامات بالنسبة للذكر ، وتزيد الأنثى بعلامة رابعة وهي الحيض . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ويحصلُ البلوغُ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ بالنسبة للذكورِ وهي :
1 - تمامُ خمس عشرة سنةً .

2 - إنباتُ العانةِ .

3 - إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ يقظةً أو مناماً .

فإذا وُجدَ واحدٌ من هذه الأمورِ الثلاثةِ صارَ الإنسانُ بالغاً .

والمرأةُ تزيدُ على ذلكَ بأمْرٍ رابعٍ وهو الحيضُ ، فإذا حاضتْ ولو لعشرِ سنواتٍ فهي بالغةٌ " انتهى من " الشرح الممتع " (4/224).

فإذا أنزل الصبي أو الجارية منياً بلذة ، سواء كان في اليقظة أو المنام : حكمنا ببلوغه ؛ لما سيأتي من أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء .

قال الماوردي رحمه الله : " فأما الاحتلام فإنما كان بلوغاً ؛ لقول الله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) النور/ 59 .

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منها : (الصبي حتى يحتلم) .

والاحتلام تعريفه : هو إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة ، من نوم أو جماع أو غيرهما " انتهى من " الحاوي " (6/343) وينظر : " المغني " (4/297) .

وبهذا يُعلم أن نزول المذي لا يحصل به البلوغ ؛ لعدم الدليل ، والأصل عدم التكليف ، حتى يثبت دليل ناقل عن الأصل .

جاء في " مطالب أولي النهى " (3/404) بعد أن ذكر علامات البلوغ - ومنها المني - قال رحمه الله: " (ولا اعتبار) ؛ أي : لا يحصل بلوغ ، بغير ما ذكر.. " انتهى.

ثانياً :

نبات الشعر الخشن حو العانة : ذكر الغلام ، أو فرج الجارية علامة من علامات البلوغ ؛ لما رواه عطية القرظي رضي الله عنه قال : " عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِيَ سَبِيلِي " رواه الترمذي (1584) وصححه الشيخ الألباني .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما الإنبات ، فهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة ، الذي استحق أخذه بالموسى ، وأما الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به ، فإنه يثبت في حق الصغير.. " انتهى من "المغني" (9/392). وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (138738).

وأما غير شعر القُبلِ ، كشعر اللحية أو الشارب أو الإبط ، فلا حكم له ، ولو كثر ؛ لأن الشرع إنما علق الحكم بنبات شعر القُبلِ ، ولو كان غير شعر القُبلِ ... معتبراً ، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليكشف عن عورات بني قريظة ، اكتفاء بما ظهر من الشعر في غير موضع العورة .

جاء في " مطالب أولي النهى " (3/404) : " (ولا اعتبار) ؛ أي : لا يحصل بلوغ بغير ما ذُكر (بغلظ صوت ، وفرق أنف ، ونهود ثدي ، وشعر إبط ، و) شعر (لحية) وغيرها " انتهى .

والله أعلم .